

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
المديرية العامة للأسرة وللأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الإجتماعي



دليل

لأفضل إعادة

إدماج إجتماعي مهني للمرأة

ديسمبر 2015

Ce guide a été imprimé avec l'appui de :
l'Entité des Nations Unies pour l'Égalité des sexes et l'autonomisation des femmes, ONU Femmes.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة
المديرية العامة للأسرة و قضايا المرأة و التلاحم الإجتماعي

دليل لأفضل إعادة إدماج إجتماعي مهني للمرأة

ديسمبر 2015

ملخص

4	تمهيد
5	ألفاظ مختصرة
6	I. الإستقبال و التكفل بالنساء في وضع إجتماعي صعب
6	الإستقبال
6	عملية التّكفل
7	المرافقة
7	II. تراتيب المساعدة و الإدماج المهني و التكوين التي و ضعتها الدولة
10	الإستفادة من سكن
10	1. الإيجاري يالسكن العموم
11	2. السكن الترقوي المدعم
11	3. السكن الريفي
13	4. صيغة البيع بالإيجار "عدل"
14	5. السكن الترقوي العمومي
15	تنظيم عملية محو الأمية
16	التكوين و التعليم المهنيين
16	1. المدونة الوطنية للتخصصات
16	2. جهاز التكوين المهني
17	3. جهاز التكوين الخاص بالنساء و الفتيات
18	وكالة التنمية الإجتماعية (ADS)
18	1. الشبكة الاجتماعية
18	2. دعم الشبكة الاجتماعية

- 21 **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)**
- 21 1. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومهامها
- 21 2. تنظيم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
- 21 3. أنماط تمويل القروض المصغرة
- 22 4. شروط التأهيل وتكوين الملف
- 23 **أجهزة دعم إحداث وتوسيع النشاطات**
- 23 **التابعة لوزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي**
- 23 1. الجهاز المسير من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)
- 26 2. الجهاز المسير من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)
- 29 3. الوكالة الوطنية للتشغيل التنصيب الكلاسيكي وجهاز المساعدة على الإدماج المهني (ANEM)

تمهيد

« تكافؤ الفرص يمر عبر معلومة كاملة
حول الإمكانيات الممنوحة لكل واحد من
أجل تجسيد مشروعه الإجتماعي المهني »

يعد هذا الدليل العملي أداة لمهنيي القطاع المكلف بالتضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة المكلفين بإستقبال و توجيه النساء، لاسيما من هن في وضع إجتماعي صعب أو ضحايا العنف.

و قد حضر هذا الدليل على أساس الآليات التشريعية الوطنية السارية المفعول من خلال جمع العناصر المتوفرة حول تراتيب المساعدة لدى الهيئات المعنية بالتشغيل و التكوين و الإستفادة من سكن، و هذا بعد التشاور مع القطاعات المعنية.

كما يهدف إلى وضع تحت تصرف مديريات النشاط الإجتماعي و التضامن للولايات مجموعة من المعطيات التي من شأنها الإجابة على الإنشغالات المتعلقة بالإدماج الإجتماعي و المهني للمواطنين و بالأخص النساء التي يتم إستقبالهن و الباحثات عن النصح (المشورة) و المرافقة.

و يتمثل الهدف في معالجة مختلف المسائل حسب ترتيب منطقي للأولويات مع الأخذ بعين الإعتبار الإنشغالات المطروحة في الميدان و المتعلقة منها بالإصغاء و التكفل النفسي و الإستفادة من السكن و من دروس محو الأمية و دورات التكوين و برامج التشغيل.

و قد تم إعداد كل فصل مقترح بطريقة تسهل إستعماله لجميع المواطنين من نساء و رجال، دون الوقوع في الشرح التقني. فهو محاولة جمع الأجوبة حول كل الإنشغالات المطروحة لتمكين جميع الأشخاص المهتمين بأحد هذه الجوانب الحصول بسرعة على كافة المعلومات التي يحتاجون إليها في إطار مشروع إعادة الإدماج الإجتماعي و/أو المهني. لكن لا تشكل في أي حال من الأحوال المصدر الوحيد للإجابة التي تقدم للشخص المعني و الذي سيوجه نحو الهيئة المختصة و المكلفة مباشرة بالشق المطلوب.

يلخص هذا الدليل مجمل زوايا الإدماج المهني و تشريع العمل و تنمية المهارات اللأزمة التي لها علاقة ضرورية بالمرافقة الفعّالة للنساء في وضع إجتماعي صعب من طرف الفرق المتعددة الإختصاصات لمديريات النشاط الإجتماعي و التضامن للولايات.

ألفاظ مختصرة

وكالة التنمية الاجتماعية	ADS
الوكالة الوطنية للتشغيل	ANEM
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	ANGEM
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	ANSEJ
الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	CNAC
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	CNAS
الصندوق الوطني للسكن	CNL
الصندوق الوطني للتقاعد	CNR
عقد ما قبل التشغيل	CPE
مؤسسة ترقية السكن العائلي	EPLF
تعويض النشاطات ذات المنفعة العامة	IAIG
السكن الاجتماعي الإيجاري	LSL
السكن الاجتماعي التساهمي	LSP
ديوان الترقية و التسيير العقاري	OPGI
الأشغال العمومية ذات الإستعمال المكثف لليد العاملة	TUP-HIMO
قرض دون فائدة	PNR
الرسم على القيمة المضافة	TVA
الضريبة على الدخل العام	IRG
الضريبة على ربح الشركات	IBS
الرسم على الأعمال المهنية	TAP
عقد إدماج حاملي الشهادات	CID
جهاز الإدماج المهني	DAIP
عقد الإدماج المهني	CIP
عقد تكوين الإدماج	CFI
عقد العمل المساعد	CTA
شهادة الكفاءة المهنية	CAP
مركز مساعدة العمل المستقل	CATI
عقد عمل لمدة غير محددة	CDI
شهادة تقني سامي	BTS
شهادة تعليم مهني درجة أولى 1	DEP1
المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني	INSFP
مركز التكوين المهني و التمهين	CFPA
شهادة التكوين المهني	BEP
مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية	DASS
الخلايا الجوارية للتضامن	CPS

1. الإستقبال و التكفل بالنساء في وضع إجتماعي صعب

1. الإستقبال

- الإستقبال داخل كل مؤسسة أو هيئة هو الحلقة الأولى من سلسلة نحو الوصول إلى الحقوق من خلال تكفل نوعي. لهذا، لا بد من تحسين ظروف هذا الإستقبال لترسيخ علاقة ثقة، لذا يستحب أن يتم :
- ◀ تعيين أعوان الإستقبال و التوجيه من الجنسين عند مدخل المؤسسة،
 - ◀ تحديد فضاء مخصص للإستقبال،
 - ◀ وضع لافتة في عين المكان تحدد هذا الفضاء،
 - ◀ تكييف المكان و توفير الظروف لأجل تسهيل وصول النساء من ذوي الإحتياجات الخاصة،
 - ◀ السهر على ضرورة استجابة هذا الفضاء لمعايير حسن الاستقبال،
 - ◀ السرية (وسط مغلق، شخص واحد في الاستقبال، توفير قارورة ماء، علبة مناديل، الهاتف مغلق أثناء الحوار و الباب مغلق و الحرص على عدم الإزعاج)،
 - ◀ السهر على إرتداء لباس لائق (الهدام)،
 - ◀ السهر على أن يكون المتدخل مهني (على دراية بالمهنة التي يقوم بها)، موضوعي، واقعي، جاهز، مهذب، متواضع، يستعمل لغة بسيطة و واضحة، يحترم و يقدر السرية، قادر على تحليل و تقييم الإحتياجات.

2. عملية التكفل

أثناء التكفل يجب ترتيب و تصنيف الإحتياجات حسب الأولوية، مع الأخذ بعين الإعتبار الإحتياجات الأكثر إستعجالاً :

- ◀ **الحاجة الطبية :** آثار الضرب و الجرح، الأمراض المزمنة و/أو العجز، الحمل، الولادة وغيرها...
 - ◀ **الحاجة المادية :** ألبسة، مواد غذائية، حليب، حفاظات، أدوية... إلخ.
 - ◀ **الحاجة النفسية و/أو البسيكولوجية :** الإحباط النفسي (الاكتئاب)، القلق، الهلع، الخوف، محاولة الإنتحار.
 - ◀ **الحاجة الإجتماعية العائلية :** الزواج العرفي و مخلفاته، مشاكل تـمدرس الأطفال، مشاكل التواصل مع الأبناء المراهقين، السكن، التشغيل.
 - ◀ **الحاجة القانونية :** التوعية و التوجيه بمختلف الإجراءات الإدارية القانونية.
- الهدف الرئيسي من التكفل و مرافقة النساء في وضع إجتماعي صعب هو حمايتهن و دعمهن، وفقاً للتنظيم المعمول به.

- ◀ **في إطار الحماية و الدعم المستعجل على المتدخل دراسة إمكانية :**
- ◀ ضمان الإيواء المؤقت للمرأة التي تركت البيت العائلي أو الزوجي في المراكز المفتوحة لهذا الغرض،
- ◀ تأمين إطعامها ونظافتها و ملابسها،
- ◀ السهر على التكفل الطبي المستعجل لها.

- ◀ **الأهداف من مرافقة النساء في وضع إجتماعي صعب :**
- ◀ الدعم البسيكولوجي،
- ◀ إعادة الإدماج العائلي،

- ◀ إعادة الإدماج الاجتماعي المهني و/ أو المدرسي،
- ◀ المرافقة الإدارية و القضائية عند الإقتضاء،
- ◀ الدعم المادي (الملابس، مواد غذائية، حليب الأطفال، حفاظات، أدوات مدرسية...).

3. المرافقة

المرافقة قد تكون بداع بسلوكولوجي أو طبي أو مادي أو إداري أو تربوي مدرسي أو قضائي، وتتم على المدى القصير و المدى المتوسط و المدى الطويل.

1. على المدى القصير :

- تكون فورية من خلال الإستجابة السريعة (تكفل النفسي و العلاجي و المادي و المصالحة العائلية و/أو الزوجية إذا كان ممكنا و إذا لزم الأمر).
- ◀ الرعاية النفسية و الشخصية،
 - ◀ في حالة وجود امرأة مع أطفالها المعنيين بالمتابعة السلوكولوجية يجب توجيههم نحو المراكز المختصة.

2. على المدى المتوسط :

تلبية الإحتياجات :

◀ إقتصادية (مهنية) :

- ◀ التشغيل : إقتراح إدماجهن في أحد تراتيب المساعدة و الإدماج المهني المنشأة من طرف الدولة (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وكالة التنمية الاجتماعية، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة...)
- ◀ التكوين : توجيههن نحو التكوين المهني، مع العلم أن النساء بدون مستوى تعليمي بإمكانهن الإستفادة من تكوين مناسب.
- التكوين لدى القطاع الخاص أو على مستوى الحركة الجمعوية،
- يمكن للمتدخل تحديد الهياكل التي توفر فرص الشغل و مراكز التكوين الواقعة داخل الولاية.
- بإمكان المتدخل توجيهه و مرافقة النساء لتكوين ملف إداري حسب الحاجة تبعا للتراتب المدرجة في هذا الدليل.

◀ الإدارية :

- ◀ الحصول على بطاقة الإعاقة أو الشفاء أو المعوز و الحصول على وثائق الحالة المدنية،
- ◀ تدرس الأطفال و دراسة كل الإمكانات التكاملية بالتواصل مع مصالح وزارة التربية الوطنية،
- ◀ النظر في التكفل المناسب (مدرسي، بسلوكولوجي، أرطوفوني، نشاطات ترفيهية رياضية و موسيقى و غناء).

◀ قضائية :

تسجيل الزواج، الميلاد (إثبات النسب)، الإستفادة من المساعدة القضائية (الطرد من السكن، الإبن/ الزوج محبوس...).

3. على المدى البعيد :

- ◀ السعي لتوفير سكن عن طريق الإيجار،
- ◀ إيداع ملف للحصول على سكن إجتماعي، تساهمي... (أنظر هذا الشق في الدليل)،
- ◀ الهوايات : توجيههن نحو دور الشباب، و الجمعيات الناشطة ذات الطابع الثقافي و الترفيهي و قاعات الرياضة...؛
- ◀ تحسيسهن بضرورة إعادة إدماجهن في البيت الزوجي، الوسط العائلي أو المهني،
- ◀ تحديد الأشخاص الذين يمكن اللجوء إليهم أو الذين لهم مكانة على مستوى الأسرة (العمة، الخالة، الجارة،... الخ) للإتصال به و تحسيسه و توعيته و إطلاعه بالخطوات المتخذة،
- ◀ العمل المتواصل من أجل إعادة نسج الروابط العائلية،
- ◀ المتابعة و المرافقة عن بعد بتقديم المساعدة المادية (الحفاظات، الملابس، الأدوات المدرسية و المتابعة الطبية و الأدوية...).

◀ يجب أن يتوفر لدى المتدخل ما يلي :

- ◀ قائمة مؤسسات الإستقبال العامة و الخاصة،
- ◀ قائمة الجمعيات النسوية أو تلك التي تنشط في مجال المرأة،
- ◀ قائمة الأشخاص المؤهلة لتقديم المساهمة و الدعم،
- ◀ الإلمام بالإجراءات القانونية لنقل و تحويل القصر لدى عائلات الإستقبال أو إلى المراكز المتخصصة،
- ◀ تحديد تراتيب المساعدة و الإدماج المهني و التكوين التي وضعتها الدولة المذكورة في هذا الدليل.

مستند ملحق : (وثيقة ملحقه على سبيل المثال)

بطاقة معلومات خاصة بالمرأة في وضع إجتماعي صعب لاسيما ضحية العنف
(هذه المعلومات يجب أن تدون في سجل سري مخصص لهذا الغرض)

الإسم و اللقب : _____

العنوان : _____

سن المرأة : _____

المستوى الدراسي : _____

المهنة : _____

المؤهلات : _____

الوضعية الصحية : هل هي مؤمنة إجتماعيا ؟ _____

رقم الهاتف : _____

المهنة : نعم لا

عزباء : نعم لا

ماكنة بالبيت : نعم لا

متزوجة : نعم لا

أرملة : نعم لا

مطلقة : نعم لا

مدة الزواج : _____

سن الزوج و مهنته : _____

عدد الأطفال : _____

السن و الجنس و المستوى الدراسي : _____

تعيش مع العائلة ؟ نعم لا في مكان آخر ماهو ؟ _____

ماهي الصعوبات التي تواجهها ؟ _____

منذ متى و هي في وضع صعب أو تعاني من العنف ؟ _____

طبيعة العنف : _____

أسباب العنف : _____

هل طلبت المساعدة من قبل ؟ _____ عند من ؟ _____

هل لديها شهادات طبية ؟ _____

هل رفعت شكوى ؟ _____

من هو المعتدي ؟ _____

معلومات أخرى _____

|| تراتيب المساعدة والإدماج المهني و التكوين التي وضعتها الدولة

الإستفادة من سكن

1. الإيجاري بالسكن العموم

السكن العمومي الإيجاري هو السكن الممول من طرف الدولة أو الجماعات المحلية والموجه فقط للأشخاص الذين تم تصنيفهم حسب مداخيلهم ضمن الفئات الاجتماعية المعوزة والمحرومة التي لا تملك سكنا أو تقطن في سكنات غير لائقة و/أو لا تتوفر على أدنى شروط النظافة.

◀ شروط الإستفادة من صيغة السكن العمومي الإيجاري

لا يمكن للشخص أن يطلب منحه سكنا عموميا إيجاريا إذا كان :

- ◀ يملك عقارا ذو استعمال سكني ملكية تامة،
 - ◀ يملك قطعة أرض صالحة للبناء،
 - ◀ استفاد من سكن عمومي إيجاري أو سكن اجتماعي تساهمي أو ترقوي مدعم أو سكن ريفي أو سكن تم اقتناؤه في إطار البيع بالإيجار،
 - ◀ استفاد من إعانة الدولة في إطار شراء أو بناء سكن أو تهيئة سكن ريفي.
- ملاحظة :** تعني هذه الشروط أيضا زوج طالب السكن.

كما لا يستفيد من السكن العمومي الإيجاري إلا الشخص الذي يقيم منذ خمس سنوات على الأقل ببلدية إقامته الاعتيادية و لا يتجاوز دخله العائلي الشهري (00، 24000 دج) أربعة و عشرون ألف دينار جزائري وعمره لا يقل عن واحد و عشرون (21) سنة، يوم إيداع طلبه.

◀ كيفيات طلب سكن عمومي إيجاري

يحرر طلب السكن العمومي الإيجاري في مطبوع ، ويرفق بملف يتضمن الوثائق الثبوتية الآتية :

- ◀ مستخرج من شهادة الميلاد رقم (12)،
- ◀ شهادة عائلية بالنسبة لطالبي السكن المتزوجين،
- ◀ شهادة الإقامة أو أي وثيقة إدارية أخرى تثبت الإقامة،
- ◀ شهادة الأجرة أو أي شهادة أخرى تثبت المداخيل أو عدم وجودها،
- ◀ شهادة تثبت عدم امتلاك عقار لطالب السكن، مسلمة من المحافظة العقارية،
- ◀ تصريح شرفي يقر من خلاله طالب السكن انه اطلع على شروط منح السكنات موضوع هذا المرسوم ويتقيد بها وانه لم يتقدم بطلب سكن عمومي إيجاري في دائرة أخرى .

◀ مكان إيداع طلب سكن عمومي إيجاري

- ◀ يودع طلب سكن عمومي إيجاري لدى لجنة الدائرة المعنية مقابل تسليم وصل يحمل رقم وتاريخ التسجيل،
 - ◀ يسجل الطلب حسب النظام التسلسلي لتاريخ استلامه في سجل خاص يرقمه رئيس المحكمة المختص إقليميا.
- النصوص التنظيمية المرجعية : مرسوم تنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 11 ماي 2008 يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري.

2. السكن الترقوي المدعم

السكن الترقوي المدعم: سكن جديد ينجزه متعهد بالترقية العقارية، موجه للطالبيين المؤهلين، للحصول على المساعدة المباشرة التي تمنح من طرف الدولة.

◀ شروط الاستفادة من هذه الصيغة

لا يمكن الشخص أن يطلب سكن ترقوي عمومي إذا كان:

- ◀ يملك عقارا ذا استعمال سكني ملكية تامة ،
- ◀ يملك قطعة ارض صالحة للبناء استفاد من سكن عمومي إيجاري أو سكن ثم اقتناؤه في إطار البيع بالإيجار أو سكن اجتماعي تساهمي أو سكن ريفي أو إعانة عمومية في إطار إقتناء أو بناء أو تهيئة سكن. و في حالة ما إذا كان الطالب مستأجرا لسكن عمومي إيجاري، فإنه لا يمكنه الاستفادة من المساعدة المباشرة إلا بشرط إرجاع سكنه خاليا إلى الهيئة. هذه الشروط تعني كذلك زوج طالب السكن.

◀ مستويات الإعانة المالية الممنوحة من طرف الدولة لاقتناء مسكن ترقوي مدعم

- ◀ 700.000 دج إذا كان دخل العائلة يتجاوز مرة واحدة (1) الأجر الوطني الأدنى المضمون و اقل من أربع (4) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يساويها ،
 - ◀ 400.000 دج إذا كان دخل العائلة يتجاوز أربع (4) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون و اقل من ست (6) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- ملاحظة:** يشمل الدخل المشار إليه في الإعانة المباشرة دخل المتقدم بالطلب و دخل زوجه.
- ◀ يمكن لهذه الإعانة المباشرة أن تقترن بقرض بنكي بفائدة قدرها 1 % فقط سنويا.
 - ◀ كما تقدم الدولة إعانات غير مباشرة تتمثل في :
 - ◀ تخفيض القيمة التجارية للأراضي التابعة لأمالك الدولة.

◀ مكان إيداع طلب هذه الصيغة من السكنات

الفوائد الغير مباشرة : يستفيد من السكن الترقوي كذلك:

- ◀ 80% بالنسبة لولايات الشمال،
 - ◀ 90% بالنسبة لولايات الهضاب العليا،
 - ◀ 95% بالنسبة لولايات الجنوب.
- يتم إيداع طلب هذه الصيغة من السكنات في بلدية إقامة طالب السكن أما تكوين ملف الطلب سيجده طالب السكن في الاستمارة الخاصة بالصندوق الوطني للسكن.
- النصوص التنظيمية المرجعية : مرسوم تنفيذي رقم 235-10 مؤرخ في 26 شوال 1431 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2010، يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي و مستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كفاءات منح هذه المساعدة، المعدل و المتمم.

3. السكن الريفي

يندرج السكن الريفي في إطار سياسة التنمية الريفية والهدف منه هو ترقية المحيط الريفي والتقليل من النزوح الريفي. وهو كل سكن ينجزه أشخاص مؤهلون للحصول على مساعدة الدولة بعنوان السكن الريفي.

◀ يكون هذا النوع من السكنات في شكل

- ◀ السكن الريفي في شكل مفرق : سكن جديد ينجزه في وسط ريفي في إطار البناء الذاتي أشخاص مؤهلون للحصول على مساعدة الدولة بعنوان السكن الريفي،

◀ السكن الريفي في شكل مجتمّع

سكن جديد ينجزه متعهد بالترقية العقارية مرقي معتمد في تجمعات ريفية يقل عدد سكانها عن 5.000 نسمة، موجهة إلى الأشخاص المؤهلين للحصول على مساعدة الدولة بعنوان السكن الريفي. مساهمة المستفيد تكون بقطعة أرضية غالبا ما تكون ملكيته الخاصة و كذا في إكمال البناء خاصة ما يتعلق بإنهاء الأشغال للسكن الريفي.

◀ شروط الاستفادة من إعانة السكن الريفي

يستفيد من إعانة السكن الريفي كل شخص مقيم في الوسط الريفي لبناء مسكن ريفي ويجب ما يلي:

- ◀ لا يملك عقارا ذا استعمال سكني ملكية تامة؛
 - ◀ لا يملك قطعة أرض صالحة للبناء إلا إذا كانت هذه القطعة مخصصة لبناء سكن موضوع المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة في إطار السكن الريفي،
 - ◀ لم يستفد بعد من سكن عمومي إيجاري أو سكن اجتماعي تساهمي أو ترقوي مدعم أو سكن ريفي أو سكن تم اقتناؤه في إطار البيع بالإيجار،
 - ◀ لم يستفد بعد من إعانة الدولة في إطار شراء أو بناء سكن أو تهيئة سكن ريفي،
 - ◀ أن يكون دخله المالي بين مرة (01) أو ستة مرات (06) الدخل الأدنى الوطني SNMG.
- ملاحظة : هذه الشروط تعني كذلك زوج طالب السكن.

◀ كيفية الحصول على إعانة السكن الريفي

للحصول على الدعم الموجه للسكن الريفي، يجب على طالب الإعانة المالية التقدم بطلب لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

طلب الإعانة يجب أن يرفق بملف كامل :

- ◀ شهادة الميلاد (رقم 12) للطالب و زوجته،
- ◀ شهادة تثبت المداخيل،
- ◀ شهادة الإقامة،
- ◀ وثيقة تثبت أن الطالب يمارس مهنة في الريف،
- ◀ وثيقة تثبت حيازته على قطعة صالحة للبناء.

◀ قيمة الإعانة المخصصة للسكن الريفي

- ◀ 1.000.000 دج في 10 ولايات الجنوب : ادرار، تمنراست، ايليزي، تندوف، الأغواط، بسكرة، بشار، ورقلة، الوادي وغرداية،
- ◀ 700.000 دج في باقي الولايات.

◀ كيفية صرف إعانة الدولة للسكن الريفي

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد قائمة الطالبين المتوفرة فيهم شروط الاستفادة من الإعانة المالية للدولة، ترسل القائمة إلى مصالح وزارة السكن والعمران والمدينة للتحري عن طريق البطاقة الوطنية للسكن، ثم المصادقة عليها من طرف الوالي المختص إقليميا؛

تقوم مديرية السكن، بعد إبلاغها بمقررات المستفيدين، بإرسالها إلى البلدية المعنية التي يخول لها أمر استدعاء المستفيدين وتسليمهم "مقرر منح السكن" بعد موافقتهم على دفتر الشروط.

- ◀ يجب على المستفيد الشروع في إنجاز الأشغال في أجل أقصاه 60 يوما بعد تاريخ تبليغه مقرر منح الإعانة.

◀ كيفية دفع منحة الدعم للسكن الريفي ؟

يقوم الصندوق الوطني للسكن بدفع منحة الدعم للسكن الريفي وفق مرحلتين:

- ◀ 60% من الإعانة تدفع حسب تقدم الأشغال، عند تقديم رخصة البناء بموجب طلب مصادق عليه من طرف المصالح التقنية المؤهلة مدير السكن أو المجلس الشعبي البلدي.
- ◀ 40% من الإعانة تمنح عند إنهاء أشغال المنشآت الكبرى، كلياً أو جزئياً، وهذا بناء على محضر معاينة تقدم الأشغال، معد من طرف المصالح التقنية لمديرية السكن الولائية.
- ◀ يمكن للمستفيد من الإعانة المالية لبناء مسكن ريفي الاستفادة من قرض بنكي مدعم من طرف الدولة بحيث لا تتجاوز الفائدة السنوية (1 %).

النصوص التنظيمية المرجعية: مرسوم تنفيذي رقم 235-10 مؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق ل 05 أكتوبر سنة 2010، الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كفاءات منح هذه المساعدة، المعدل والمتمم.

4. صيغة البيع بالإيجار "عدل"

البيع بالإيجار صيغة تسمح بالحصول على المسكن بعد إقرار شرائه بملكية تامة بعد انقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب.

◀ شروط وكفاءات الاستفادة من صيغة البيع بالإيجار

- ◀ يتاح البيع بالإيجار لكل طالب، يتراوح دخله بين مبلغ يفوق (24) ألف دينار و يساوي ست (6) مرات الدخل الوطني الأدنى المضمون، لا يملك أو لم يسبق له أن ملك هو وزوجه ملكية كاملة قطعة ارض صالحة للبناء أو عقارا إذا استعمال سكني ولم يستفد كلاهما من مساعدة مالية من الدولة لبناء مسكن أو لشرائه،
- ◀ يجب على كل من يطلب شراء مسكن في إطار البيع بالإيجار أن يسدد دفعة أولى لا تقل عن 25 من ثمن المسكن.
- ◀ غير أن تسديد هذه الدفعة الأولى يمكن أن يتم حسب الكفاءات الآتية:
 - 10 % من ثمن المسكن عند الإقرار الثابت بالشراء
 - 5 % من ثمن المسكن عند استلام المستفيد المسكن
 - 5 % من ثمن المسكن أثناء السنة الأولى من شغل المسكن
 - 5 % من ثمن المسكن أثناء السنة الثانية من شغل المسكن
- ◀ يجب أن يسدد المستفيد مبلغ ثمن المسكن في كل الحالات بعد خصم مبلغ الدفعة الأولى على مدى فترة لا تتجاوز خمس وعشرين (25) سنة.
- ◀ قصد تحويل الملكية بصفة شرعية لفائدته وبمجرد تسديد الدفعة الأولى ، يمكن المستفيد أن يقوم بالتسديد المسبق للجزء المتبقي من سعر المسكن بكامله،
- ◀ يجب على المستفيد أن يسدد في كل الحالات، بعد خصم مبلغ الدفعة الأولى على مدى فترة لا تتجاوز عمره 70 سنة.
- ◀ غير انه يمكن عدم الأخذ بعين الاعتبار هذا الحد الأقصى للسكن، في حالة التزام المستفيد، عند تسديد الدفعة الأولى ، بالتسديد المسبق لسعر المسكن بكامله

طريقة التسجيل : يتم التسجيل بواسطة استمارة نموذجية يتحصّل عليها طالب السكن من خلال الدخول للموقع الرسمي

وهو : (www.aadl.dz)

تودع الاستمارة على مستوى مصالح وكالة "عدل" مرفوقة بالملف المشار إليه في الاستمارة.

و هذا كلما فتح المجال للتسجيل.

النصوص التنظيمية المرجعية : مرسوم تنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق ل 23 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد شروط و كفاءات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى، في إطار البيع بالإيجار، المعدل والمتمم.

5. السكن الترقوي العمومي

السكن الترقوي العمومي: هو مشروع عقاري ذو صالح عام ويستفيد من إعانة الدولة ويخصص للأشخاص الذين يفوق دخلهم ست (6) مرات ويقل أو يساوي اثنتي عشر (12) مرة الدخل الوطني الأدنى المضمون.

◀ شروط الحصول على سكن ترقوي عمومي

يتاح السكن الترقوي العمومي لكل طالب :

- ◀ لا يملك أو لم يسبق له أن ملك، هو أو زوجه ملكية تامة، عقارا ذا استعمال سكني أو قطعة ارض صالحة للبناء،
 - ◀ لم يستفد هو أو زوجه من مساعدة مالية من الدولة لبناء سكن أو شرائه
 - ◀ يتقدم طالب شراء سكن ترقوي عمومي على مطبوع نموذجي لدى المرقي العقاري المعين.
- يتم إيداع طلب هذه الصيغة من السكنات لدى المرقي المعين (ENPI) بعد تكوين ملف الطلب الوارد في المطبوع النموذجي الخاص بهذه الصيغة.

النصوص التنظيمية المرجعية : مرسوم تنفيذي رقم 14-203 مؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2014، يحدد شروط وكفاءات شراء السكن الترقوي العمومي .

تنظيم عملية محو الأمية

مقدمة

يضمن الديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار تحت وصاية وزارة التربية الوطنية مع المؤسسات، الهيئات و الجمعيات ترقية و رفع المستوى المعرفي و الثقافي للمواطن الأمي الذي يسمح له بإكتساب المعارف الأساسية لتحسين نوعية المستوى المعيشي، للمشاركة في التنمية و التعلم مدى الحياة. وحتى يتمكن كل شخص أمي من الإستفادة من تكوين بلبي حيايته الأساسية، فإن الجزائر وضعت حيز التطبيق برنامجها لمكافحة الأمية تمثل في الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية في سبتمبر 2007 و المصادق عليها من طرف مجلس الحكومة في جانفي 2007.

◀ أهداف الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية

- ◀ تقليص نسبة الأمية بنسبة 50% مع أفق 2012،
- ◀ إستئصال آفة الأمية مع نهاية 2016.

◀ الفئات المستهدفة

كل فرد جزائري تجاوز سنه إلزامية التعليم النظامي أو انقطع عن الدراسة (لأي سبب من الأسباب) قبل أن يتحكم في آليات القراءة و الكتابة.

◀ الجمهور ذو الأولوية

- ◀ الشريحة العمرية و تتراوح ما بين 15 و 49 سنة،
- ◀ المرأة و الفتاة،
- ◀ سكان المناطق الريفية.

◀ ملف التسجيل

- ◀ استمارة معلومات،
- ◀ شهادة ميلاد يعفي منها ذوي الحالات الخاصة،
- ◀ صورتان شمسيتان.

◀ تسجيلات الدارسين : ابتداء من 01 سبتمبر

إنطلاق الدراسة : 01 أكتوبر(الدراسة و الكتاب مجانيان)

مدة الدراسة : 18 شهرا موزعة كما يلي:

المستوى الأول : مدته 09 أشهر يبدأ من 01 أكتوبر إلى غاية 30 جوان،

المستوى الثاني : مدته 04 أشهر يبدأ من 01 أكتوبر إلى غاية 31 جانفي،

المستوى الثالث : مدته 05 أشهر يبدأ من 01 فيفري إلى غاية 30 جوان.

بعد نهاية المستوى الثالث تمنح للدارس شهادة تسمى " شهادة التعليم القاعدي "

◀ مرحلة ما بعد محو الأمية

- ◀ مواصلة الدراسة عن طريق المراسلة (التعليم عن بعد)،
- ◀ الإلتحاق بمراكز التكوين المهني.

التكوين و التعليم المهنيين

يتم التكوين المهني على أساس :

◀ **التكوين الأولي** الذي يؤدي إلى الحصول على شغل.

◀ **التكوين المتواصل** الذي يمنح للعمال تكوين مهني:

: تكميلي.

◀ إعادة تأهيل مهني.

◀ تحسين المستوى.

◀ أنماط التكوين

تضمن التكوينات عن طريق التكوين الأولي و المتواصل من خلال أنماط مختلفة.

◀ **التكوين الإقليمي** : هو نمط تكوين يجري على مستوى المؤسسة (مراكز تكوين مهني و تمهين و معاهد

متخصصة في التكوين المهني) و في فروع منتدبة (مقرات تابعة للبلديات و دور الشباب).

◀ **التكوين عن طريق التمهين**: يهدف هذا النمط إلى إكتساب تأهيل مهني أولي، ينظم بالتناوب ما بين

مؤسسات التكوين المهني و المؤسسات الإقتصادية و الحرفيين و الإدارات.

◀ **التكوين عن بعد** : يتم عن طريق المراسلة مع تنظيم تجمعات دورية للمتربصين.

◀ **التكوين عن طريق الدروس المسائية** : هذ النمط من التكوين موجه إلى العمال الراغبين في تكوين أو

تحسين مستواهم قصد تحسين وضعيتهم المهنية و الاجتماعية و ذلك بتخصيص وقت ملائم لهذه التكوينات.

1. المدونة الوطنية للتخصصات

تعتبر مدونة التخصصات للتكوين المهني أداة لتنظيم ضبط و توجيه و تخطيط التخصصات المبرمجة لتلبية الحاجيات في مجال اليد العاملة في القطاع الإقتصادي.

تتوزع هذه المدونة إلى 22 فرع مهني و تحتوي على 422 تخصص تغطي الميادين الرئيسية للنشاطات و التي تتخلص فيمايلي :

1 الفلاحة	2 الإنشاءات المعدنية	3 صناعة الأغذية الزراعية
4 الفنون و الصناعة المطبعية	5 الإنشاءات الميكانيكية و الصناعة الحديدية	6 المعلوماتية
7 الحرف التقليدية	8 الصناعة الجلدية	9 مهن المياه و البيئة
10 الخشب و التأثيث	11 الكهرباء و الإلكترونيك	12 حرف الخدمات
13 البناء و الأشغال العمومية	14 صناعة الألبسة و الأنسجة	15 ميكانيك المحركات و الآليات
16 الكيمياء الصناعية و التحويلات	17 الفنادق و السياحة	18 الصيد البحري و تربية المائيات
19 تقنيات الإدارة و التسيير	20 الصناعة النفطية	21 المناجم و المحاجر
22 تقنيات السمع البصري		

2. جهاز التكوين المهني

تستفيد النساء و الفتيات من جميع التكوينات مهما كانت طبيعتها، كما يمكن لها الإستفادة من مختلف الأجهزة الموضوعية من طرف قطاع التكوين و التعليم المهني.

◀ التكوين لفائدة الشباب بدون مستوى

يخض هذا التكوين الشباب و خاصة، الفتيات منهم اللاتي تركن الدراسة مبكرا أو اللاتي لم تلتحقن بالدراسة ، إذ يمكنهن هذا الجهاز من متابعة تكوين بعد فترة تحسين مستواهم (تأهيل ما قبل التكوين).

◀ جهاز تأهيل و محو الأمية

بعد فترة محو الأمية، يهدف هذا الجهاز إلى التكفل بفئة عديمي المستوى الدراسي من أجل تلقينهم عن طريق التمهين مهنة على مستوى مؤسسات التكوين المهني تضمن لهن إستقلالية إقتصادية.

◀ تكوين الفئات ذات الاحتياجات الخاصة

في إطار سياسة محاربة الإقصاء الإجتماعي تم تخصيص نشاط خاص موجه لفائدة الفئات ذات الإحتياجات الخاصة لإعطائهم تأهيل مهني يمكنهم من المساهمة في النمو الإقتصادي.

◀ تكوين الأشخاص المعاقين جسديا

توجد أربعة (04) مراكز جهوية متخصصة في تكوين المعاقين بقدرة إجمالية تقدر بـ 1000 منصب بيداغوجي و 480 منصب على مستوى الداخلية، متواجدة بكل من ولايات بومرداس، الأغواط، غليزان و الجزائر.

◀ تكوين في وسط السجون

تم إمضاء إتفاقية إطار مع وزارة العدل سنة 1987، عدلت و تمت في نوفمبر 1997 ، تتضمن تكوين مهني للمحبوسين، الهدف من هذه الإتفاقية هو التكفل بصفة تشاورية في مجال التكوين في وسط السجون.

◀ تكوين الشباب في خطر معنوي

يتم تطوير و تدعيم عرض التكوين لفائدة الشباب في خطر معنوي على مستوى مراكز إعادة التربية و دور الأيتام، مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح و مراكز الإستقبال التابعة لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة.

3. جهاز التكوين الخاص بالنساء و الفتيات

◀ التكوين الجوّاري (فروع منتدبة) لفائدة الفتيات في الوسط الريفي

قصد تقريب النساء و الفتيات في الوسط الريفي من التكوين المهني بهدف تمكينهن من تأهيل مهني، ثم وضع جهاز خاص في شكل فروع منتدبة و المتمثل في إستغلال الهياكل المحلية لتنظيم التكوين المهني لفائدة هذه الفئة.

◀ تكوين المرأة الماكثة في البيت

يهدف هذا الإجراء الموجه أساسا للمرأة الماكثة في البيت إلى تمكينها من إكتساب تأهيل و كفاءة مهنية تسمح بأداء عمل إنتاجي و المساهمة في تطوير الإقتصاد.

◀ وضع المراكز الجوّارية

تم وضع 8 مراكز جوّارية من أجل التكفل بالإحتياجات الخاصة للسكان في المناطق النائية، و بالخصوص للنساء و الفتيات الريفية.

هذه الهياكل الجوّارية مجهزة بتكنولوجيات الإعلام الآلي و الإتصال (TIC) ولها خصوصية بيداغوجية و إجتماعية و إقتصادية، إذ أنها تقدم خدمات في مجال التكوين في الإعلام و الإتصال ، الغاية منها تعزيز التنمية المحلية و تقريب خدمات التكوين من المستفيدين سيما النساء.

تتواجد هذه الأخيرة في ولايات أدرار، الحلفة، البويرة، إليزي، النعامة، غليزان، تبسة و تمنراست سيتم فتح خمس (05) هياكل جوّارية منظمة في هياكل متنقلة للوصول لسكان المناطق البعيدة إلى جانب سكان البدو و الرحل.

وكالة التنمية الإجتماعية (ADS)

أنشأت وكالة التنمية الاجتماعية (ADS) ، سنة 1996 كهيئة ذات طابع خاص تحت رعاية وزارة التضامن الوطني و الأسرة، يسند إليها مهام تنفيذ نشاطات ثرية موجهة للفئات الاجتماعية المحرومة خاصة على مستوى البلديات الفقيرة.

تنقسم هذه النشاطات إلى جهازين رئيسيين:

1. الشبكة الاجتماعية

2. دعم الشبكة الاجتماعية

1. الشبكة الاجتماعية

هو جهاز مساعدة مالية لفائدة العائلات و الأشخاص عديمي الدخل، يضمن لهم تغطية إجتماعية قصد مكافحة التهميش الإجتماعي.

◀ المنحة الجزافية للتضامن (AFS)

مساعدة مالية مباشرة للفئات المحرومة العاجزة عن العمل، تقدر بـ 3000 دج شهريا علاوة على 120 دج لكل فرد متكفل به في حدود 3 أشخاص على الأكثر.

2. دعم الشبكة الاجتماعية

جهاز يتمحور حول :

1.1. برامج ترقية التشغيل و الإدماج

تهدف برامج التشغيل و الإدماج إلى مكافحة ظاهرة الإقصاء و التهميش و تحسين ظروف المعيشة و تمكين البطالين (مؤهلين أو غير مؤهلين) من اكتساب خبرة و ضمان لهم دخل مؤقت و كذا تغطية اجتماعية و فرص إيجاد مناصب عمل دائمة و تتفرع إلى 4 برامج.

◀ برامج الأشغال المنفعة العامة ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة (TUP HIMO)

◀ يهدف إلى :

- خلق مناصب عمل مؤقتة
 - صيانة الهياكل القاعدية،
 - تطوير القطاع الخاص لا سيما المؤسسات المصغرة لفائدة البلديات ذات نسب بطالة عالية أو البلديات الفقيرة.
- مبالغ المشاريع لا تفوق قدرتها 2,5 مليون دج، إجراءاته مستمدة من قانون الصفقات العمومية لضمان الشفافية التامة عند منح المشاريع.

◀ مجالات التدخل :

- صيانة الطرقات،
- تصحيح المجاري المائية،
- صيانة شبكات التطهير،
- تنظيف الأودية،
- مكافحة الأمراض و العقارب في الصحراء.

◀ للإستفادة من البرنامج يجب أن يحوز

- كمقاول بطاقة حرفي أو سجل تجاري في الولاية المعنية،
- كعامل بطل مسجل في البلدية، يتراوح عمره ما بين 18 و 59 سنة.

◀ المزايا :

علاوة للمستفيدين من برامج

▪ كمقاول :

- برنامج عمل للمقاولين الصغار،
- عدم تطلب يد عاملة مؤهلة لانجاز المشاريع.

▪ كعامل :

- أجره مساوية للأجر القاعدي المضمون لمدة 3 أشهر،
- الاستفادة من تغطية اجتماعية لمدة سنة كاملة.

◀ برنامج الجزائر البيضاء Blanche Algérie

يهدف إلى خلق مؤسسات صغيرة متخصصة في الصيانة و التنظيف، تحسين الإطار المعيشي للسكان و إدماج البطالين الغير مؤهلين بمساهمة الجمعيات و السلطات المحلية، يمنح المشروع بموجب اتفاقية خاصة تتضمن 04 صفقات لتنظيف الأحياء و الشواطئ في فصل الصيف يقيم المستفيد و عماله السبع حتما في البلدية المستفيدة من المشروع للإستفادة من البرنامج

- ◀ كمقاول بطل مسجل في البلدية / عمره يتراوح ما بين 18 و 40 سنة /مستوى تعليم لا بأس به
- ◀ كعامل بطل مسجل في البلدية/ عمره يتراوح ما بين 18 و 59 سنة/دون مستوى.

◀ المزايا

▪ كمقاول :

- الإستفادة من صفقة بمبلغ قدرته 850000،00 دج 4 مرات
- تعلم تسيير فريق عمل،
- تغطية اجتماعية لمدة سنة كاملة،
- الحصول على بطاقة حرفي.

▪ كعامل :

- أجره مساوية للأجر القاعدي المضمون لمدة سنة،
- الاستفادة من تغطية اجتماعية لمدة سنة كاملة،
- اكتساب خبرة في مجال التنظيف و الصيانة.

◀ منحة إدماج حاملي الشهادات (PID)

يسمح هذا الجهاز بإدماج حاملي الشهادات من خريجي الجامعات و معاهد التكوين المهني الذين لم تتح لهم فرص الحصول على منصب عمل و ذلك من خلال اكتساب خبرة مهنية تسهل لهم فرصة الحصول على عمل دائم و ترقيته.

للاستفادة من البرنامج يشترط مايلي :

- ◀ السن يتراوح ما بين 19 و 35 سنة،
- ◀ إنعدام الدخل.

◀ المزايا :

- ◀ إدماج المستفيدين في مؤسسات عمومية أو خاصة،
- ◀ تغطية اجتماعية مدة الإدماج،
- ◀ إدماج لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد مرة واحدة،
- ◀ مكافئة تقدر بـ 10000 دج للجامعيين/8000 دج للتقنيين السامين،
- ◀ إمكانية التكوين + 2500 دج شهريا.

◀ برنامج أنشطة الإدماج الإجتماعي (DAIS)

يسمح هذا الجهاز بإدماج بطالين غير مؤهلين (دون مستوى) في مناصب عمل مؤقتة (أشغال أو خدمات)

◀ المزايا :

- ◀ مكافئة تقدر بـ 6000 دج شهريا،
- ◀ إدماج مدة سنتين قابلة للتجديد مرتين،
- ◀ تغطية اجتماعية مدة الإدماج،
- ◀ إمكانية التكوين + 2500 دج شهريا.

2.2. برامج التنمية الجماعية التساهمية و النشاطات الجوارية

◀ برامج التنمية الجماعية التساهمية (Dev com)

يهدف إلى بعث اليقظة الاجتماعية لدى الفئات المحرومة على أساس مساهمتهم مع الخلايا الجوارية في تحديد احتياجاتهم الضرورية و إنجاز المشاريع التي تستجيب لهذه الاحتياجات (إنجاز منشآت قاعدية صغيرة)

◀ النشاطات الجوارية للتضامن (CPS)

وضعت الوكالة على مستوى التراب الوطني الخلايا الجوارية المتكونة من فرق متعددة الإختصاصات و التي تضم طبيب و أخصائي نفساني و أخصائي إجتماعي و مساعدة إجتماعية بهدف:

- ◀ تحديد و كشف بؤر (جيوب) الفقر،
- ◀ تحديد الإحتياجات الإجتماعية و الإقتصادية للفئات الهشة،
- ◀ مساعدة الفئات الفقيرة على ترجمة احتياجاتهم على شكل مشاريع،
- ◀ تمتين العلاقات بين الفئات الهشة و المجتمع المدني و المصالح العمومية.

القرض المصغر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

1. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومهامها

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 22 جانفي 2004.

◀ الأهداف العامة

مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الذاتي والمنزلي، إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف والمهن خصوصا لدى الفئة النسوية، استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد إنشاء النشاطات الاقتصادية والثقافية، وإنتاج السلع والخدمات المدرة للمداخيل، تنمية روح المبادرة عوضا عن الاتكالية التي تساعد الأفراد في إدماجهم الاجتماعي.

◀ مهامها

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتحقيق سياسة الحكومة لمكافحة البطالة، وتمثل مهامها الرئيسية في:

- ◀ تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع و النصوص المعمول بهما،
- ◀ دعم و نصح ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم،
- ◀ إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف الامتيازات التي سيحظون بها،
- ◀ ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتير الشروط التي تربطهم بالوكالة،
- ◀ مرافقة المستفيدين عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية في تنفيذ مشاريعهم.

2. تنظيم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تملك الوكالة هيئة تحت اسم "صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة" الذي يقوم بضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة فيه لفائدة المقاولين الذين تلقوا إشعارا بإعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

لذا، ولأجل ضمان تنفيذ المهام المسندة إليها على أحسن وجه، تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لامركزي بإنشاء 49 فرع ولائي تغطي كافة أرجاء الوطن مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر. فيما يمثل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، إطار مكلف بالدراسات على مستوى كل فرع ولائي.

يضمن الفرع الجهوي الرابطة الوظيفية بين المديرية المركزية والفروع المحلية (الفروع الولائية)، تشرف هذه الهيئة على حوالي خمسة (05) تنسيقيات وهي تقوم بدور التنسيق، التعزيز ومتابعة الأنشطة، ولهذا الغرض تم إنشاء شبكة تضم عشرة 10 فروع جهوية تشرف على مجمل الفروع الولائية، وتمثل هذه الهيئة النموذج المناسب لتنفيذ العمل الجوارى وتقليص الأجل لا اتخاذ القرارات السريعة والملائمة.

3. أنماط تمويل القروض المصغرة

◀ تدير الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر جهاز القرض المصغر من خلال صنفين من التمويل

سلفة بدون فوائد يتم منحها لشراء المواد الأولية والتي لا تتجاوز كلفتها 100.000 دج، تصل إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب. وقد تصل مدة تسديد هذه السلفة إلى 36 شهرا.

◀ قرض بنكي بدون فوائد مكمل بسلفة بدون فوائد من الوكالة لإنشاء مشروع

التمويل الثلاثي يدعو إلى تركيب مالي (الوكالة-البنك-المستفيد)، وهو قرض موجه للمشاريع التي لا تتعدى كلفتها بـ 1.000.000 دج، لإنشاء النشاطات، لأجل شراء عتاد صغير ومواد أولية ودفع المصاريف الأساسية للانطلاق في النشاط.

4. شروط التأهيل وتكوين الملف

◀ سلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية

◀ شروط التأهيل

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق، و امتلاك القدرة على ممارسة النشاط،
- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مدا خيل غير ثابتة وغير منتظمة،
- إثبات مقر الإقامة،
- امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه،
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات،
- الالتزام بتسديد مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب جدول زمني محدد.

◀ الملف الإداري المطلوب

- صورة شمسية حديثة؛
- شهادة الميلاد؛
- بطاقة الإقامة أو إثبات الإقامة؛
- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة؛
- نسخة من الفاتورة الأولية للمواد الأولية وتقدير كمي للمواد الأولية.

◀ التمويل الثلاثي

◀ شروط التأهيل

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق و امتلاك القدرة على ممارسة نشاط ،
- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مدا خيل غير ثابتة وغير منتظمة،
- إثبات مقر الإقامة،
- امتلاك كفاءة مهنية مثبتة تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه،
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات،
- القدرة على دفع مساهمة شخصية نسبتها 1 % من الكلفة الإجمالية للنشاط، لأجل شراء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في النشاط،
- الاشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي (0.5 % من قيمة القرض البنكي).

◀ الملف الإداري المطلوب :

- صورة شمسية حديثة ؛
- شهادتان للميلاد ؛
- بطاقتين إقامة أو شهادتين إثبات إقامة ؛
- نسختان مصادق عليهما من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة ؛
- نسختان من الشهادة أو شهادة عمل أو شهادة تثبت التكوين، أو شهادة الخبرة.

◀ المساعدات والامتيازات المقدمة :

- التكوين؛
- الدعم والنصح والمرافقة لتنفيذ النشاط؛
- ضمان القرض البنكي؛
- الامتيازات الجبائية.

أجهزة دعم إحداث وتوسيع النشاطات التابعة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي

1. الجهاز المسير من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في سنة 1996 وهي هيئة ذات طابع عمومي، موضوعة تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، تقوم بتنفيذ جهاز قائم على مقاربة إقتصادية وتسعى إلى ترقية ونشر الفكر المقاوالاتي وتمنح إعانات مالية وإمتيازات جبائية خلال كافة مراحل المرافقة.

◀ شروط التأهيل

- ◀ أن يتراوح سن الشاب من 19 إلى 35 سنة ويمكن أن يصل إلى 40 سنة بالنسبة لمسير المؤسسة على أن يتعهد بتوفير ثلاثة (03) مناصب عمل دائمة (بما فيها الشركاء)،
- ◀ أن يكون ذوي تأهيل مهني و/أو ذوي ملكات معرفية معترف بها،
- ◀ أن يستفيد صاحب المشروع من تكوين قبل بداية مرحلة الإنجاز،
- ◀ أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة،
- ◀ أن لا يكون شاغلا وظيفية مأجورة عند تقديم طلب إحداث المؤسسة المصغرة،
- ◀ أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل

◀ الوثائق المكونة للملف

- ◀ طلب الإستفادة من إمتيازات ومساعدات الدولة،
- ◀ شهادة الميلاد،
- ◀ شهادة الجنسية أو نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية،
- ◀ صحيفة السوابق العدلية،
- ◀ بطاقة وصفية لمشروع الإستثمار،
- ◀ الشهادة أو المؤهل المهني المطلوب،
- ◀ الدراسة التقنية الإقتصادية للمشروع،
- ◀ الفاتورات الشكلية ذات الصلة،
- ◀ الكشوف التقديرية للتأمين المتعدد الأخطار ولأعمال التهيئة المحتملة،
- ◀ القانون الأساسي للمؤسسة المصغرة في حالة توسيع النشاطات،

◀ صيغ التمويل المقترحة

1. التمويل الثنائي : تتشكل التركيبة المالية في الصيغة الثنائية من:

- المساهمة الشخصية للشباب أصحاب المشاريع،
- القرض بدون فائدة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،

◀ الصيغة المالية للتمويل الثنائي

المستوى الأول

القرض بدون فائدة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

المساهمة الشخصية

كلفة الإستثمار

29 %

71 %

أقل أو يساوي 5.000.000 دج

المستوى الثاني

كلفة الإستثمار	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
يتجاوز 5.000.000 دج ويقل أو يساوي 10.000.000 دج	72 %	28 %

2. التمويل الثلاثي : تتشكل التركيبة المالية في الصيغة الثلاثية من:

- المساهمة الشخصية لصاحب المشروع،
- القرض بدون فائدة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
- القرض البنكي.

◀ الصيغة المالية للتمويل الثلاثي المستوى الأول

كلفة الإستثمار	القرض البنكي	القرض بدون فائدة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	المساهمة الشخصية
أقل أو يساوي 5.000.000 دج	70 %	29 %	1 %

المستوى الثاني

كلفة الإستثمار	القرض البنكي	القرض بدون فائدة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	المساهمة الشخصية
يتجاوز 5.000.000 دج ويقل أو يساوي 10.000.000 دج	70 %	28 %	2 %

◀ الإعانات المالية والإمتيازات الجبائية

تمنح هذه الإعانات المالية و الإمتيازات الجبائية على مرحلتين :

◀ مرحلة الإنجاز

1. الإعانات المالية : بالإضافة إلى القروض بدون فائدة الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تمنح ثلاثة (3) قروض بدون فائدة إضافية لفائدة الشباب أصحاب المشاريع :

■ قرض بدون فائدة إضافي بقيمة 500.000 دج موجه لحاملي شهادات التكوين المهني لإقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات الترميم وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف وصناعة الزجاج ودهن العمارات وميكانيك السيارات،

■ قرض بدون فائدة إضافي بقيمة 500.000 دج للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة،

■ قرض بدون فائدة إضافي يمكن أن يصل إلى 1.000.000 دج لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية ومساعدتي القضاء والخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة الخاصة بقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

لا تجمع هذه القروض بدون فائدة وتمنح فقط للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجئون إلى تمويل ثلاثي وفي مرحلة إحداث النشاط فقط.

- تمديد فترة مؤجل تسديد أصل القرض البنكي بثلاث (3) سنوات،
- لا يمكن أن تتجاوز مدة تسديد القرض البنكي ثماني (8) سنوات بما فيها الثلاث سنوات من مؤجل التسديد ابتداء من منح القروض.

2. الإمتيازات الجبائية : الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار،

- تطبيق معدل مخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة،
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط،
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.

◀ مرحلة الإستغلال

تمنح إمتيازات جبائية للمؤسسة المصغرة لمدة ثلاث (3) سنوات بداية من انطلاق النشاط.

- تمديد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر (10) سنوات بالنسبة للنشاطات المتواجدة في ولايات الجنوب،
 - تمديد مدة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات إلى عشر (10) سنوات بالنسبة للنشاطات المتواجدة في ولايات الجنوب،
 - الرسم على النشاطات المهنية،
- عندما تحدث المؤسسة المصغرة على الأقل ثلاثة مناصب عمل غير محددة المدة، تمدد فترة الإعفاء إلى سنتين (02) فيما يخص:

- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة لنشاطات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية،
- تمديد الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات إلى عشر (10) سنوات عندما تتواجد الأنشطة في مناطق الجنوب وإلى ست (06) سنوات، عندما تتواجد هذه الأنشطة في ولايات الهضاب العليا.
- تخفيض بنسبة 100% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الإستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاطات.
- الجباية التدريجية خلال فترة الإخضاع الضريبي:
 - 25% في السنة الأولى للإخضاع الضريبي،
 - 50% في السنة الثانية للإخضاع الضريبي،
 - 75% في السنة الثالثة للإخضاع الضريبي،
 - 100% في السنة الرابعة للإخضاع الضريبي.
- يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات بـ 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية وأنشطة وكالات السياحة والأسفار الناشطة في مجالي السياحة الوطنية والسياحة الاستقبالية.
- لا يمكن للمقاولين المستثمرين الاستفادة إلا من جهاز واحد (1) لدعم التشغيل، ولا يطبق هذا الحكم عندما ينص الجهاز على توسيع قدرة الإنتاج.

2. الجهاز المسير من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)

أنشأ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في سنة 1994، وهو مؤسسة ذات طابع عمومي، موضوعة تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، تقوم خصوصا بتنفيذ جهاز دعم إحداث النشاطات لفائدة البطالين أصحاب المشاريع البالغين ما بين 30 و50 سنة.

◀ شروط التأهيل

- ◀ أن يبلغ من العمر ما بين 30 و 50 سنة،
- ◀ أن يكون من جنسية جزائرية،
- ◀ أن لا يكون شاغلا منصب عمل مأجور عند إيداعه طلب الإعانة،
- ◀ أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل بصفة طالب شغل أو أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- ◀ أن يتمتع بمؤهل مهني و/أو يملك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به،
- ◀ تقديم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة،
- ◀ أن لا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص،
- ◀ أن لا يكون قد إستفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاط.

◀ الوثائق المكوّنة للملف

- ◀ مستخرج من شهادة الميلاد رقم 12،
- ◀ نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية،
- ◀ صورة شمسية،
- ◀ شهادة الإقامة،
- ◀ شهادة التسجيل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل، (بالنسبة للمستفيدين من نظام تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، تسلمهم الوكالة الولائية المعنية شهادة تقاضي تعويضات التأمين عن البطالة)،
- ◀ تصريح شرقي يثبت أن البطال (نموذج الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة):
 - لا يمارس أي نشاط مأجور،
 - لا يمارس نشاط لحسابه الخاص عند إيداعه طلب الإعانة،
 - لم يستفيد من قبل من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاط،
 - يتعهد بالمساهمة في تمويل مشروعه (المساهمة الشخصية)،
- ◀ شهادة أو أيه وثيقة تثبت مستوى المؤهلات المهنية ذات الصلة بالنشاط المرغوب القيام به، مسلمة من طرف أي هيئة عمومية أو خاصة (شهادة عمل أو شهادة تكوين... إلخ)،
- ◀ بطاقة وصفية (نموذج الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة).

ملاحظة: توجه هياكل المرافقة البطالين أصحاب المشاريع الذين يصرحون بإمتلاكهم لملكات معرفية أو مؤهل مهني ولا يملكون شهادات مبررة، نحو الهيئات المكوّنة المتعاقدة مع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من أجل التصديق على مكتسباتهم المهنية و/أو ملكاتهم المعرفية (العملية منظمة وممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة).

- ◀ الفواتير الشكلية للتجهيزات (خارج الرسوم).
- ◀ الكشوف التقديرية للتأمين المتعدد الأخطار و/أو كافة أخطار التجهيزات.....
- ◀ كشف تقديري لتهيئة وتنظيم المحلات (خارج الرسوم) لو إقتضى الأمر.

◀ صيغة التمويل المقترحة

◀ التمويل الثلاثي : تتشكل التركيبة المالية في الصيغة الثلاثية من :

- المساهمة الشخصية لصاحب المشروع،
- القرض بدون فائدة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- القرض البنكي.

◀ الصيغة المالية للتمويل الثلاثي

المستوى الأول

كلفة الإستثمار	القرض البنكي	القرض بدون فائدة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	المساهمة الشخصية
أقل أو يساوي 5.000.000 دج	70 %	29 %	1 %

المستوى الثاني

كلفة الإستثمار	القرض البنكي	القرض بدون فائدة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	المساهمة الشخصية
يتجاوز 5.000.000 دج ويقل 10.000.000 دج	70 %	28 %	2 %

◀ الإعانات المالية والإمتيازات الجبائية

تمنح هذه الإعانات المالية والإمتيازات الجبائية على مرحلتين :

◀ مرحلة الإنجاز

1. الإعانات المالية : بالإضافة إلى القروض بدون فائدة الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن

البطالة ، تمنح ثلاثة (3) قروض بدون فائدة إضافية لفائدة الشباب أصحاب المشاريع:

- **قرض بدون فائدة إضافي بقيمة 500.000 دج** موجه لحاملي شهادات التكوين المهني لإقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف وصناعة الزجاج ودهن العمارات وميكانيك السيارات،
- **قرض بدون فائدة إضافي بقيمة 500.000 دج** للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة،
- **قرض بدون فائدة إضافي يمكن أن يصل إلى 1.000.000 دج** لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية ومساعدية القضاء والخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة الخاصة بقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

لا تجمع هذه القروض بدون فائدة وتمنح فقط للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجئون إلى تمويل ثلاثي وفي مرحلة إحداث النشاط فقط.

- تمديد فترة مؤجل تسديد أصل القرض البنكي بثلاث (3) سنوات،
- لا يمكن أن تتجاوز مدة تسديد القرض البنكي ثماني (8) سنوات بما فيها الثلاث سنوات من مؤجل التسديد ابتداء من منح القروض.

2. الإمتيازات الجبائية

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار،
- تطبيق معدل منخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة،
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.

◀ مرحلة الإستغلال

- تمنح إمتيازات جبائية للمؤسسة المصغرة لمدة ثلاث (3) سنوات بداية من انطلاق النشاط.
 - تمديد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر (10) سنوات بالنسبة للنشاطات المتواجدة في ولايات الجنوب،
 - تمديد مدة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات إلى عشر (10) سنوات بالنسبة للنشاطات المتواجدة في ولايات الجنوب،
 - الرسم على النشاطات المهنية،
- عندما تحدث المؤسسة المصغرة على أقل ثلاثة مناصب عمل غير محددة المدة، تمدد فترة الإعفاء إلى سنتين (02) فيما يخص:

- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة لنشاطات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية،
- تمديد الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات إلى عشر (10) سنوات عندما تتواجد الأنشطة في مناطق الجنوب وإلى ست (06) سنوات، عندما تتواجد هذه الأنشطة في ولايات الهضاب العليا.
- تخفيض بنسبة 100% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الإستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاطات.

- الجباية التدريجية خلال فترة الإخضاع الضريبي:
 - 25% في السنة الأولى للإخضاع الضريبي،
 - 50% في السنة الثانية للإخضاع الضريبي،
 - 75% في السنة الثالثة للإخضاع الضريبي،
 - 100% في السنة الرابعة للإخضاع الضريبي.

- يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات بـ 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية وأنشطة وكالات السياحة والأسفار الناشطة في مجالي السياحة الوطنية والسياحة الاستقبالية.

لا يمكن المقاولين المستثمرين الاستفادة إلا من جهاز واحد (1) لدعم التشغيل، ولا يطبق هذا الحكم عندما ينص الجهاز على توسيع قدرة الإنتاج.

3. الوكالة الوطنية للتشغيل

التنصيب الكلاسيكي وجهاز المساعدة على الإدماج المهني (ANEM)

الوكالة الوطنية للتشغيل مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص موضوعة تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، تقدم خدمات متنوعة من شأنها تسهيل الإدماج المهني لطالبي الشغل من خلال وضع تحت تصرفهم عروض الشغل المتوفرة.

◀ شروط التأهيل بالنسبة لجهاز المساعدة على الإدماج المهني

- ◀ أن يكون طالب شغل مبتدأ،
- ◀ أن يكون من جنسية جزائرية،
- ◀ أن يتراوح عمره ما بين 18 إلى 35 سنة،
- ◀ تقديم إجازات وشهادات تثبت المستوى التعليمي و التأهيلي و المكتسبات المهنية،
- ◀ أن يكون مسجلا كطالب عمل مبتدأ لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل الموجودة في مكان إقامتهم،
- ◀ أن يكون بالغ من العمر 16 شريطة أن يوافق على متابعة تكوين في الفروع التي تعرف عجزا في سوق التشغيل.

◀ مضمون الملف

- ◀ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - ◀ الشهادات،
 - ◀ السيرة الذاتية،
- ملاحظة : بعد التسجيل، تسلم بطاقة طالب عمل للمعني وهي سارية المفعول لمدة ستة (6) أشهر.

1. التنصيب الكلاسيكي

يحق لكل طالب شغل أيا كان سنه أو مستوى تأهيله الإستفادة من تنصيب عن طريق الهياكل التابعة للوكالة الوطنية للتشغيل، وفقا للعروض الواردة من طرف الهيئات المستخدمة العمومية والخاصة، ويستفيد من الموافقة والإستشارة والمرافقة في البحث عن الشغل.

2. جهاز المساعدة على الإدماج المهني

يمنح جهاز المساعدة على الإدماج المهني للشباب الفرصة للحصول على عقد إدماج على مستوى مؤسسات القطاع الإقتصادي والمؤسسات والإدارات العمومية وشبه العمومية.

◀ أنواع ومدة عقود الإدماج

◀ عقود إدماج حاملي الشهادات

بالنسبة للشباب حاملي شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين خريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني.

◀ عقود الإدماج المهني

بالنسبة للشباب خريجي التعليم الثانوي للتربية الوطنية ومراكز التكوين المهني أو الذين تابعوا تربصا مهنيا.

- ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد في المؤسسات العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية ذات تسيير خاص،
- سنة (1) واحدة قابلة للتجديد في القطاع الإقتصادي.

◀ عقود تكوين-إدماج: الشباب بدون تكوين ولا تأهيل

- سنة (01) واحدة غير قابلة للتجديد بالنسبة للتكوينات لدى الحرفيين المؤطرين،
- ستة (06) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من المستخدم بالنسبة للورشات ذات المنفعة العمومية،
- سنة (01) واحدة غير قابلة للتجديد في مؤسسات الإنتاج.

◀ عقود العمل المدعم في القطاع الإقتصادي

- من خلال هذه العقود، تمنح الدولة مساهمة في أجر المنصب قصد تشجيع التوظيف الدائم لطالبي الشغل المبتدئين بعد أو خلال فترة الإدماج.
- ثلاث (03) سنوات غير قابلة للتجديد (عقود إدماج حاملي الشهادات وعقود الإدماج المهني)،
 - سنة (01) واحدة غير قابلة للتجديد (عقود إدماج-تكوين).

◀ عقود تكوين تشغيل

- موجهة للشباب المدمج في إطار عقود إدماج حاملي الشهادات وعقود الإدماج المهني وعقود تكوين - إدماج، الذين يستفيدون من تكوين تكميلي أو تجديد المعارف أو تحسين المستوى من أجل تكييفهم لمنصب العمل وتحسين مؤهلاتهم.
- يمول هذا التكوين في حدود 60 ٪ من الجهاز لمدة أقصاها ستة (06) أشهر في حالة إلتزام المستخدم بتوظيف المستفيدين لفترة لا تقل عن سنة واحدة عند إنتهاء التكوين.

◀ الأجور والمنح

1. يتقاضى المستفيدين من عقود إدماج حاملي الشهادات أجره شهرية تحدد ب :

- 15.000 دج/صاف للشهر بالنسبة لحاملي شهادات التعليم العالي،
- 10.000 دج/صاف للشهر بالنسبة للتقنيين السامين،

2. المستفيدين من عقود الإدماج المهني :

- 8.000 دج/صاف للشهر لخريجي التعليم الثانوي والتكوين المهني،

3. المستفيدين من عقود تكوين - إدماج : أجره شهرية تقدر قيمتها ب :

- 12.000 دج للشباب المدمج في إطار الورشات المختلفة المبادر بها من طرف القطاعات والبلديات،
- مساهمة الدولة بـ 6.000 دج لفائدة الشباب المنصب في المؤسسات العمومية التي من شأنها إنجاز الأشغال ذات المنفعة العمومية، يدفع المستخدم فارق الأجر،
- أجره شهرية بقيمة 6.000 دج تدفع لمدة سنة لفائدة الشباب المنصب لدى المؤسسات الإقتصادية،
- 4.000 دج بالنسبة للشباب المنصب لدى الحرفيين المؤطرين.

ملاحظة : يمكن للشباب أن يستفيد كذلك من منحة شهرية للتشجيع على البحث للتكوين لفائدة الذين نجحوا في تسجيل أنفسهم في تربص تكويني مدته القصوى ستة (06) أشهر في الفروع أو التخصصات التي تعرف عجزا في سوق العمل ويحدد مبلغها بـ 3.000 دج. تتكفل الدولة كليا خلال فترة عقد الإدماج بالأجرة الشهرية وبالتغطية الإجتماعية المتعلقة بأداءات التأمينات الإجتماعية في مجال المرض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية.

4. عقد العمل المدعم

إن توظيف الشباب في إطار عقد العمل المدعم من طرف الهيئات المستخدمة للقطاع الإقتصادي يتم بمساهمة الدولة في الأجر تحدد بـ:

- 12.000 دج/ صاف للشهر بالنسبة للجامعيين (عقود إدماج حاملي الشهادات)،
- 10.000 دج/ صاف للشهر بالنسبة للتقنيين السامين (عقود إدماج حاملي الشهادات)،
- 8.000 دج/ صاف للشهر في إطار عقود الإدماج المهني،
- 6.000 دج/ صاف للشهر في إطار عقود تكوين - إدماج.



وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة

Route N1e N°1 - Les Vergers Alger

Tél. : 213 21 44 99 57

Tél. : 213 21 44 99 57

E-mail : dgfcs_alger@yahoo.fr

www.msnfcf.gov.dz